

باب زكاة العروض

أحمد الصقعوب

باب زكاة العروض. وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح. فتقوم اذا حال الحول اوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة. فان بلغت القيمة ابا وجب ربع العشر والا فlla. وكذا اموال الصيارف. ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة - 00:00:01
بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محمرة فيقوم عاريا عنها. ومن عنده عرض للتجارة او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة. لم يصر عرضا بمجرد النية غير حزن اللبس وما استخرج من المعادن ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت القيمة نصابا - 00:00:31
بعد السبك والتصفيه - 00:01:01